

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بنن\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز تسع ورقات قدمتها الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، عُرضت عرضاً موجزاً تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتسريع عملية التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>.

٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ بأن تقدم بنن تقريرها الأولين إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الطفل، على التوالي<sup>(٥)</sup>.

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالإذن بنشر التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في أعقاب زيارتها لبنن في عام ٢٠١٦<sup>(٦)</sup>.

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومنح الأولوية لزيارات المقررين الخاصين المعنيين بحرية الرأي والتعبير، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٧)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإدراج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل الوطنية وتقديم تقرير لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة<sup>(٨)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>

- ٧- أوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد قانون الطفل<sup>(١٠)</sup>.
- ٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن أسفها لعدم التصويت بعد على مشروع قانون العقوبات في البرلمان<sup>(١١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتسريع عملية اعتماد قانون العقوبات الجديد<sup>(١٢)</sup>.
- ٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن لجنة حقوق الإنسان في بنين لم تباشر عملها حتى الآن<sup>(١٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تشكيل فريق مكلف باختيار أعضاء اللجنة، بناءً على قرار صادر عن الجمعية الوطنية، وتوجيه دعوة في آب/أغسطس ٢٠١٦ لتقديم الترشيحات<sup>(١٤)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن الأمل في أن يتم اختيار الأعضاء في عام ٢٠١٧<sup>(١٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل اللجنة وضمان استقلالها<sup>(١٦)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- القضايا المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٧)</sup>

١٠- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن بنين وضعت، بناءً على توصيات الجولة السابقة، إطاراً لتسجيل المواليد، بما في ذلك إنشاء مديرية وطنية للأحوال الشخصية. ومع ذلك، لم يتسن حتى الآن تسجيل الكثير من الأطفال، ولا سيما الأطفال المودعين في مؤسسات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية<sup>(١٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بوضع وتنفيذ خطة وطنية استراتيجية محددة لتسجيل المواليد، وبتحديد فترة تسجيل المواليد مجاناً، من الناحية العملية، من ٢١ إلى ٩٠ يوماً، والإسراع في تحقيق اللامركزية على صعيد خدمات الحالة المدنية<sup>(١٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ بإنشاء نظام وطني مُحوسب لتسجيل المواليد؛ وبمضاعفة الجهود للتوعية بأهمية تسجيل المواليد وعملية الحصول على شهادات الميلاد لحماية الأطفال من الآثار المترتبة على عدم التسجيل<sup>(٢٠)</sup>.

١١- ورحبت الورقة المشتركة ٧ بالخطة الوطنية الجديدة لمكافحة الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ التي حددت نُهج تدخل أخرى من أجل استجابة فعالة<sup>(٢١)</sup>. ومع ذلك، فقد أفادت دراسة استقصائية وطنية بأن حالات الوصم والتمييز التي سُجّلت في مجال العمل والحصول على التعليم والرعاية الصحية وغيرها تؤثر تأثيراً شديداً على الجهود الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتعزيز الاستراتيجيات ومصادر التمويل لتحقيق الأهداف التي حددتها الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠<sup>(٢٣)</sup>.

١٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى حالات التمييز والعنف ضد أفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين الذين يتعرضون في الكثير من الأحيان للاستجواب والتوقيف التعسفيين. وذكرت الورقة المشتركة ٧ أيضاً أن بعض وسائل الإعلام تنقل رسائل تنطوي على معاداة المثليين<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإجراء دراسات استقصائية وطنية بشأن العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ووضع إطار قانوني لقمع أعمال العنف<sup>(٢٥)</sup>.

## ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٢٦)</sup>

١٣ - أفادت الورقة المشتركة ٥ أن إجراء عاجلاً بشأن مشروع تعديل دستوري قُدم إلى الجمعية الوطنية في آذار/مارس ٢٠١٧ يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢٧)</sup>. ولم يكن هذا المشروع قد اعتمد بعد<sup>(٢٨)</sup>.

١٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن مشروع قانون العقوبات ينص على تخفيف أحكام عقوبة الإعدام إلى العقوبة بالسجن. ومع ذلك، لم يُعتمد هذا المشروع بعد على الرغم من إدراج مسألة اعتماده في خطة العمل من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢. وعلى الرغم من ذلك، فقد لاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦ حدوث تحسن طفيف في أوضاع احتجاز أربعة عشر شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بعدد الساعات التي يقضونها خارج الزنانات<sup>(٢٩)</sup>.

١٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ بأن بنن قبلت عدة توصيات متعلقة بمسألة عادة قتل الأطفال الذين يطلق عليهم "السحرة". ومع ذلك، فلا تزال هذه الظاهرة منتشرة في شمال البلد في ظل الإفلات الكامل من العقاب<sup>(٣٠)</sup>. وفي هذا السياق، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن محاكم الجنايات تقرّ ببعض حالات قتل الأطفال، ولكن لا توجد معلومات عن عدد المحاكمات والإدانات الصادرة، ويعمل مرتكبو هذه الجرائم في الخفاء ويفلتون من العدالة. وعلاوة على ذلك، أعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لأن الخدمات الاجتماعية ليست مجهزة تجهيزاً كافياً لتعزيز حماية الضحايا المحتملين<sup>(٣١)</sup>.

١٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ برفع مستوى الوعي لدى المجتمعات المحلية والسكان بوجه عام بالطبيعة الإجرامية لهذه الممارسات وتشجيعهم على التبليغ عن الجناة؛ واعتماد قانون العقوبات الجديد في أقرب الآجال، وتكثيف الجهود الرامية إلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم؛ وإنشاء آلية موثوقة لجمع البيانات؛ وضمان الرعاية الملائمة للأطفال المتهمين بالسحر وتيسير سبل إعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع<sup>(٣٢)</sup>.

١٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ببطء مسار العدالة وعدم رضا السكان فيما يتعلق بقمع أعمال السرقة تسببا في عام ٢٠١٦ في تزايد حالات إنفاذ عدالة الغوغاء. ولم تتخذ تدابير كافية للقضاء على هذه الممارسة<sup>(٣٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ تراجع هذه الظاهرة في أعقاب التصريح الذي أدان فيه وزير العدل قضاء الغوغاء<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنظيم حملات توعية بشأن عدم شرعية العدالة بإجراءات موجزة وعدالة الغوغاء وكذلك بشأن المسؤولية

الجنائية للجنة<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان محاكمة مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وإدانتهم بصورة فعلية<sup>(٣٦)</sup>.

١٨- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء ما يتعرض له في الكثير من الأحيان العاملون والعاملات في مجال الجنس من اعتداءات على يد قوات الأمن، بما في ذلك تعرضهم للضرب بالهراوات والاعتداءات الجنسية<sup>(٣٧)</sup>.

١٩- وتحديث الورقة المشتركة ٥ عن استمرار التبليغ عن العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة. وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق إزاء حالات الأطفال ضحايا التعذيب والاعتداء، والذين يجسسون في بعض الأحيان بشكل انفرادي ويتعرضون للضرب والإصابات<sup>(٣٨)</sup>.

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان تجريم التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في مزاعم التعذيب ومعاينة جميع الجناة بعقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة<sup>(٣٩)</sup>.

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٦ باعتماد النص المنشئ لمرصد منع التعذيب وتنفيذه دون تأخير، بما في ذلك تمكين المرصد من الوصول دون قيد إلى جميع أماكن الاحتجاز وضمان استقلاليته<sup>(٤٠)</sup>.

٢٢- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق والمتعلقة بتحسين أوضاع السجون، لاحظت الورقة المشتركة ١ الجهود التي بُذلت كانت على صعيد بناء مراكز عقابية جديدة، واعتماد قانون بشأن الخدمات المجتمعية (٢٠١٦)، والعفو الرئاسي الذي شمل ٥١٩ سجيناً في عام ٢٠١٦<sup>(٤١)</sup>. وفي معرض الحديث عن التدابير المتخذة من قبيل السياسة الوطنية التي وضعت في عام ٢٠١٤ لتطوير قطاع العدل<sup>(٤٢)</sup>، والزيارات التي أجرتها السلطات المختصة لمراكز الاحتجاز والتدريب المقدمة لموظفات الشرطة القضائية<sup>(٤٣)</sup>، أعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق لما كشفت عنه الزيارات التي قامت بها عدة منظمات غير حكومية من تردّد للأوضاع في السجون<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لما أفاد به تقرير صدر في عام ٢٠١٦ عن وزارة العدل من أن نزلاء السجون في ازدياد مطّرد في ظل نسبة إشغال تتراوح من ١٧٠ في المائة إلى ٥٠٠ في المائة، مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار سلبية على حياة المحتجزين وصحتهم. وتجعل هذه النسبة من بنين ثاني بلد في غرب أفريقيا من حيث ارتفاع عدد النزلاء. ومن ثم، فمن الشائع ملاحظة حالات تكوّن شخصين إلى ثلاثة أشخاص محرومين من حريتهم في المربع الواحد. وقد تفاقم الوضع بسبب صعوبة الوصول ليلاً إلى المراحيض، فكان ذلك مصدراً للعدوى والحالات الموت اختناقاً بسبب نقص التهوية، وهو ما أدى إلى تردي ظروف العيش<sup>(٤٥)</sup>.

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ حصول السجناء على وجبتين في اليوم بعد أن كانت تقدم لهم وجبة واحدة في اليوم قبل عام ٢٠١٢. ومع ذلك، فقد أعربت عن الأسف لأن النوعية التغذوية لا تزال سيئة للغاية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٥- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن الأسف لعدم تزويد الممرضات بالأدوية اللازمة للرعاية الصحية الأولية للمحتجزين وبالمواد الأساسية اللازمة<sup>(٤٧)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن شواغل مماثلة<sup>(٤٨)</sup>.

٢٦- وأفادت المشتركة ١<sup>(٤٩)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(٥٠)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٥١)</sup> بأن فصل النساء والأطفال المحتجزين عن الرجال في السجون وفصل المحتجزين بحسب فئاتهم لم يتحقق بصورة فعلية بعد.

٢٧- وذكرت لجنة اتصال المنظمات الاجتماعية المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل في بنن بأن إحدى المنظمات قد أحصت في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٥٦ طفلاً ولدتهم أو حملت بهم أمهاتهم أثناء وجودهن في السجن. وسيترعرع هؤلاء الأطفال في ظل أوضاع مزرية<sup>(٥٢)</sup>. وخلصت الورقة المشتركة ٦ إلى الاستنتاج نفسه<sup>(٥٣)</sup>.

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الاحتجاز الاحتياطي التعسفي يشكل السبب الرئيسي لاكتظاظ السجون، ويُعزى أيضاً إلى بطء الإجراءات الإدارية وضياع الملفات<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوعية قضاة الحريات والاحتجاز بضرورة منح الأولوية لوضع المتهمين تحت الرقابة القضائية عوض اللجوء بصورة منهجية إلى وسيلة الاحتجاز<sup>(٥٥)</sup>.

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بمكافحة مشكلة اكتظاظ السجون وذلك بالتعجيل ببناء وإصلاح السجون؛ وضمان الفصل الصارم بين السجناء بحسب العمر ونوع الجنس والحالة المدنية، وتحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما تلك المتعلقة بالتغذية والحصول على الرعاية الصحية وبالإصحاح في السجون، والإسراع في وضع آلية مستقلة لمنع التعذيب<sup>(٥٦)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون<sup>(٥٧)</sup>

٣٠- أحاطت الورقة المشتركة ١ علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها بنن لضمان الحق في العدالة، بما في ذلك بناء محاكم جديدة والإصلاح الجاري للمجلس الأعلى للقضاء<sup>(٥٨)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة ٥ بتنظيم امتحانات مهنية في عام ٢٠١٦ للتوظيف في المحاكم القضائية<sup>(٥٩)</sup>. ومع ذلك، فقد لاحظت الورقة المشتركة ١ وجود تحديات مستمرة من قبيل النقص في البنى التحتية وفي أعداد الجهات القضائية الفاعلة، وبتعد المحاكم عن سكان المناطق النائية، وبتباطء التحقيق القضائي في القضايا مع ما ينجر عن ذلك من طول مدد الاحتجاز بشكل غير طبيعي، والفساد. وأعربت الورقة المشتركة ١ أيضاً عن القلق إزاء وجود عقبات معينة تحول، في الممارسة العملية، دون إمكانية لجوء الأطفال إلى العدالة<sup>(٦٠)</sup>.

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد يُعزز الضمانات القضائية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة<sup>(٦١)</sup>، ولا سيما مبدأ افتراض البراءة، وحق الشخص في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، والحق في تلقي مساعدة من محام. ومع ذلك، يتعين بذل المزيد من الجهود لكفالة هذه الحقوق في الممارسة العملية. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان التنفيذ الفعال للضمانات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، ولا سيما عن طريق نشر الأحكام الجديدة الواردة فيه في أوساط الجهات الفاعلة في سلسلة الإجراءات العقابية، وضمان إمكانية الاستعانة، في الواقع العملي، بمحام منذ بداية الاحتجاز لدى الشرطة<sup>(٦٢)</sup>.

٣٢- وأقرت الورقة المشتركة ١ بأن اعتماد قانون الطفل يشكل خطوة هامة نحو الأمام<sup>(٦٣)</sup>. ومع ذلك، فقد أعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق إزاء ما يتعرض له الأطفال المخالفون للقانون من احتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة دون تلقي مساعدة محام، وإزاء عدم شروع دائرة الخدمات الاجتماعية التابعة لقطاع العدالة في العمل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ارتفع عدد الأطفال

المحتجزين قبل المحاكمة بسبب تأخر انعقاد جلسات محاكم جنايات الفُصَّر والتباطؤ في تنفيذ القرارات<sup>(٦٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى إنشاء أول محكمة للأطفال في بنن في عام ٢٠١٥ بدعم من اليونيسف. بيد أنها لاحظت أيضاً نقصاً في عدد قضاة الأحداث<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتفعيل دائرة الخدمة الاجتماعية التابعة لقطاع العدالة وتزويدها بالموارد الكافية لضمان أمور منها على وجه الخصوص تقديم المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون، وإنشاء آلية لجمع شكاوى المحتجزين ومعالجتها. وقدمت الورقة المشتركة ٥ توصيات مماثلة<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت لجنة اتصال المنظمات الاجتماعية المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل في بنن بوضع وتنفيذ سياسة إدارية متسقة، وتأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم<sup>(٦٧)</sup>.

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بكفالة الاستماع إلى ما يقوله الطفل وأخذ أقواله في الاعتبار في جميع الإجراءات القانونية والاجتماعية التي تمس الطفل<sup>(٦٨)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٦٩)</sup>

٣٤- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن بنن قد نفذت جزئياً التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بها والمتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني<sup>(٧٠)</sup>. وإذا كانت بنن قد قطعت أشواطاً هامة في سبيل إلغاء تجريم التشهير، فقد أخفقت في معالجة مسألة القيود التي لا مبرر لها على حرية التعبير والتجمع<sup>(٧١)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن شواغل مماثلة<sup>(٧٢)</sup>.

٣٥- ورحبت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون الإعلام والاتصالات، والقانون المتعلق بالاتصالات الإلكترونية والبريد. ومع ذلك، فقد أعربت عن الأسف لقيام هيئة الاتصالات السمعية البصرية، بمقتضى قرار صادر في عام ٢٠١٦، بتعليق بث عدة قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية<sup>(٧٣)</sup>.

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن هذه القيود جاءت عقب الانتقادات التي وجهت إلى رئيس بنن، وتذرعت هيئة الاتصالات السمعية البصرية، في مناسبات عدة، بمبدأ "الحفاظ على النظام العام والأمن القومي" لإسكات الصحافة النقدية المستقلة التي تصدر عن وسائل الإعلام. وعلى الرغم من إلغاء العقوبات القاسية بالسجن بتهمة التشهير، لا تزال إمكانية تعرض الأفراد لغرامات مجحفة بتهمة توجيه الإهانات والتحقير قائمة حتى الآن بموجب قانون الإعلام والاتصالات. ويعاقب هذا القانون كذلك على إعادة نشر أو تكرار البيانات التي تعتبر تشهيرية، ويمكن أن يُعاقب من ينال من سمعة الرئيس بغرامة قدرها ١ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بعودة جميع وسائل الإعلام التي أغلقت بلا مبرر إلى نشاطها، وبالتزام هيئة الاتصالات السمعية البصرية، وهي الجهة المنظمة لوسائل الإعلام، بدورها بوصفها حامية حرية الصحافة، ووقف جميع أعمال التخويف والتعليق التعسفي لوسائل الإعلام؛ وبأن تعمد بنن إلى إصلاح الأحكام المتعلقة بالتشهير في قانون الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٥ بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧٥)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى المضايقات وأعمال التخويف والاعتداءات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتقدوا الإجراءات التي اتخذها رئيس بنن. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإجراء تحقيقات فعلية في جميع حالات الاعتداءات والمضايقات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة<sup>(٧٦)</sup>.

٣٩- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن الأسف لعدم كفاية فرص الحصول على المعلومات في بنن. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد عُرض على البرلمان مشروع قانون يُعدّل قانون الإعلام والاتصالات<sup>(٧٧)</sup>.

٤٠- وبّنت الورقة المشتركة ٢ أن مجلس الوزراء أصدر في عام ٢٠١٦، لأسباب مشكوك فيها تتعلق بالحفاظ على النظام العام، قراراً بمنع أنشطة المنظمات والاتحادات والنقابات وجمعيات الطلاب في الجامعات الحكومية لفترة غير محددة، إلى حين صدور مرسوم جديد لتنظيم أنشطتها وشروط عملها. وعلى الرغم من التقييم الذي اعتبرت فيه المحكمة الدستورية المرسوم غير دستوري، فقد رفضت الحكومة إلغاء هذا الحظر<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء المرسوم ذي الصلة المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ واحترام حرية الطلاب في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٧٩)</sup>.

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة فرضت أيضاً قيوداً على المظاهرات المؤيدة للمعارضين السياسيين على أساس منع "الإخلال بالنظام العام"<sup>(٨٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء حالات الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات. وأوصت بتحديث التدريب القائم الذي يقدم لقوات الشرطة والأمن في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وأن يدين كبار المسؤولين الحكوميين بشكل علني استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة والوحشية في تفريق الاحتجاجات وأن يجروا تحقيقات في هذا الشأن ويقدموا الجناة إلى العدالة<sup>(٨١)</sup>.

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالإسراع في دراسة إطار لمشروع قانون بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير<sup>(٨٢)</sup>، وتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، في القانون وفي الممارسة العملية، وفقاً للقانون الدولي<sup>(٨٣)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٨٤)</sup>

٤٣- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء اتساع ظاهرة إيداع الأطفال للعمل في الخدمة المنزلية والتي يطلق عليها اسم "تقليد فيدوميغون"، والزواج المبكر، والاتجار بالأطفال<sup>(٨٥)</sup>.

٤٤- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء ما أفادت به دراسة أجريت في دجوغو ومالانفيل من أن الأطفال يضطرون في بعض الأحيان إلى العيش في الشوارع بسبب الفقر. ويتعرض هؤلاء الأطفال للمخاطر ولا يحصلون على التعليم. وتصيب ظاهرة الاتجار بالأطفال الذين لم يلتحقوا قط بالمدارس (٧٠,٧ في المائة) أو الذين انقطعوا عن الدراسة (٢٩,٣ في المائة). ويودع الكثير من الأطفال الفقراء من المناطق الريفية لدى أسر أملاً في أن يحصلوا على التعليم أو التدريب المهني. ومع ذلك، فهم يوظفون، عوضاً عن ذلك، للعمل في الأسواق أو يستخدمون لأغراض المساعدة غير مدفوعة الأجر في المنازل. وكثيراً ما يقع هؤلاء الأطفال ضحايا للبقاء<sup>(٨٦)</sup>.

٤٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ بارتياح أن لدى بنن إطاراً قانونياً متيناً لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(٨٧)</sup>. ومع ذلك، لا يزال العمل لإنفاذ القانون يواجه تحديات. فعدد القضايا التي أحيلت إلى المحاكم قليل للغاية، وتنقص معظم الجهات الفاعلة في سلسلة العدالة المعرفة بالإطار القانوني<sup>(٨٨)</sup>.

٤٦- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف لعدم وجود بيانات موثوقة لقياس مدى الاستغلال الجنسي للأطفال. وأوصت بجمع بيانات مفصلة عن الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بسن تشريعات تُجرّم جميع أشكال الاتجار بما يتسق مع القانون الدولي<sup>(٩٠)</sup>، واعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك رصد وتقييم خطط العمل بشكل كاف، وإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات يعنى بالاستغلال الجنسي للأطفال، وتنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال<sup>(٩١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بالاستثمار في برامج تمكين الأطفال ووقايتهم لمعالجة الأسباب الجذرية وأوجه الضعف المتعددة التي تُعرّض الأطفال والأسر والمجتمعات للخطر<sup>(٩٢)</sup>. وأوصت لجنة اتصال المنظمات الاجتماعية المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل في بنن بالكشف عن شبكات القوادة وتعقبها، ومعاينة منظمي هذه الشبكات<sup>(٩٣)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٩٤)</sup>*

٤٧- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر في بنن، وهو ما جعلها تصنف في المرتبة ١٦٦ من أصل ١٨٨ بلداً حسب جدول دليل التنمية البشرية<sup>(٩٥)</sup>.

٤٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن الانزعاج من مستوى سوء التغذية التي تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات المرتبطة بالولادة، وأعربت أيضاً عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وإزاء إدارة النفايات على نحو غير المقبولة، إلى حد ما، والنقص الشديد في مرافق الإصحاح. ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم قدرة ٧٠ في المائة من سكان بنن على الحصول على مياه الشرب المأمونة وافتقار ٣٤ في المائة منهم إلى مرافق الإصحاح الملائمة.

*الحق في الصحة<sup>(٩٦)</sup>*

٤٩- لاحظت الورقة المشتركة ٧ الجهود التي بذلتها بنن لتحسين إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، وتحسين نوعية الرعاية، ولا سيما من خلال زيادة حجم الموارد المالية والمادية في عام ٢٠١٥، وتنظيم دراسات استقصائية وطنية بشأن الصحة<sup>(٩٧)</sup>.

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً إحراز بعض التقدم في أعمال الحق في الصحة، مثل تحسين التغطية بالمرافق الصحية التي تقدم علاجات الإحالة الأولى، وانخفاض معدل وفيات الرضع، ومعدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وكذلك حالات السل<sup>(٩٨)</sup>. وقد انطلقت أيضاً إصلاحات أدت إلى إنشاء عدة وكالات في القطاع الصحي. ومع ذلك، لا تزال معدلات وفيات الرضع والمواليد الأولى والوفيات المرتبطة بالولادة عالية للغاية. وهكذا، فقد بلغ معدل وفيات الرضع والأطفال ١١٥,٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي (المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام ٢٠١٤ في بنن). ويعاني ٢٠ في المائة من الأطفال دون الخامسة من انخفاض الوزن، ويعاني ٤٠ في المائة منهم من تأخر النمو. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً الارتفاع الشديد في عدد حالات الإصابة بالمalaria وسوء التغذية، وصعوبة الحصول على مياه الشرب المأمونة، وعلى بيئة صحية، وعدم تفعيل نظام التأمين الصحي الشامل للجميع.

٥١- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لانخفاض معدل التغطية من حيث الموظفين الطبيين في عام ٢٠١٤ (٧,٨ موظفين مؤهلين لكل ١٠.٠٠٠ شخص)، ولما يعانيه القطاع من مشاكل عميقة في الإدارة والتخطيط ومن ضعف في امتصاص عجز الميزانية.

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تعليق مجانية العمليات القيصريّة ونظام التأمين الصحي للكافة في عام ٢٠١٦ قد أدّى إلى انخفاض فرص الفئات الأشد حرماناً في الحصول على الرعاية الصحية.

٥٣- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، وتدريب القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأم، وإبلاء اهتمام خاص لتحسين إمكانية حصول النساء الفقيرات والريفيات على الرعاية الصحية<sup>(٩٩)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١٠٠)</sup>

٥٤- أعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لاستمرار عدم التحاق أطفال بالمدرسة بسبب فقر والديهم، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها بنن لضمان التعليم الابتدائي والثانوي. وفضلاً عن ذلك، يشكل عدم كفاية البنى التحتية المدرسية ونقص المعلمين عائقاً يحول دون التمتع بهذا الحق. وأظهرت نتائج الامتحانات الوطنية للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ المستوى الحقيقي للمتعلّمين.

٥٥- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء الطابع التمييزي لنظام التعليم بسبب الفوارق القائمة بين المناطق الحضرية والريفية. وعلاوة على ذلك، فالتعليم الابتدائي ليس مجاناً بالكامل حيث يتعين على الآباء دفع رسوم. وتكون الفوارق واضحة في المناطق الريفية حيث النقص الحاد في البنى التحتية وفي المعلمين المؤهلين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن برامج التعليم غير ملائمة وغير فعالة بوجه عام<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتكثيف الجهود لضمان مجانية التعليم الابتدائي في الواقع العملي وتهيئة بيئة واقية وآمنة لجميع الأطفال من أجل الإبقاء على الأطفال ضمن النظام التعليمي؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى إدراج الفئات المهمشة في النظام التعليمي، والمواءمة بين المقررات الدراسية لجميع المدارس، وتحسين التغطية من حيث الموارد المالية والبشرية والمادية بوجه عام، وفي المناطق الريفية والنائية على وجه التحديد<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(١٠٣)</sup>

٥٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن جمهورية بنن اتخذت، استجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، عدة إجراءات لتعزيز تمتع المرأة بحقوقها، بما في ذلك إنشاء مركز للإرشاد والمساعدة القانونية في مراكز النهوض الاجتماعي، واعتماد القانون المتضمن القانون العقاري وأراضي الدولة في عام ٢٠١٣. ومع ذلك، فقد لاحظت أن المرأة لا تتمتع بحقوقها حتى الآن تمتعاً كاملاً<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٧- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء ما تضمنته دراسة استقصائية أجريت بتكليف من وزارة الأسرة في عام ٢٠١٠ من أن ٧٠ في المائة من النساء تعرضن للعنف أثناء حياتهن، وإزاء استمرار هذا الوضع على حاله. وأحاطت الورقة المشتركة ٧ علماً بالقانون المتعلق بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، المعتمد في عام ٢٠١٢.

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن معظم ضحايا البغاء هن من الفتيات اللواتي فررن من الزواج المبكر أو القسري<sup>(١٠٥)</sup> الذي لا يزال منتشرًا في المناطق الريفية من بنن على وجه التحديد. ووفقاً لتقرير صادر عن اليونيسف، يتزوج ١١ في المائة من الأطفال في سن الخامسة عشر ويتزوج ٣٢ في المائة منهم في سن الثامنة عشر، علماً بأن الفتيات هن المتأثرات بهذه الظاهرة على نحو غير متناسب<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٩- ورحبت الورقة المشتركة ١ بالإعداد لحملة "عدم التسامح مطلقاً" إزاء زواج الأطفال التي ستُطلق في عام ٢٠١٧<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٠- وأوصت لجنة اتصال المنظمات الاجتماعية المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل في بنن بتوعية الآباء والزعماء الدينيين بالآثار السلبية لزواج الأطفال، وتثقيف الأطفال بمسألة تعزيز حقوقهم والدفاع عنها؛ ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة من خلال التنفيذ الفعال لخطة عمل السياسة الوطنية للنهوض بالطفل<sup>(١٠٨)</sup>.

٦١- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الجمعية الوطنية للبلد تضم ٦ نساء من أصل ٨٣ نائباً، أي ٧,٢٣ في المائة، و٣ وزيرات من أصل ٢١ وزيراً في الحكومة الحالية، أي ١١ في المائة، وهو ما يشكل تراجعاً مقارنةً بالتقدم الذي أحرز في السابق. وعلاوة على ذلك، لا يوجد لدى بنن قانون بشأن التكافؤ بين الجنسين<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى القصور القائم في التوعية بالصكوك التي تكفل حقوق المرأة. ففي المسائل المتعلقة بالأراضي، على سبيل المثال، قليلات هن النساء اللواتي يمكنهن الحصول على أراضٍ، الأمر الذي يزيد من تبعيتهن للرجال. وعلاوة على ذلك، لم تنشئ بنن بعد آلية رصد وطنية تتعلق بحقوق المرأة، وهو ما يفسر عدم وجود إحصاءات. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإنشاء آليات مؤسسية قوية لمتابعة وتقييم الإجراءات ميدانياً وكذلك لجمع البيانات؛ وبوضع استراتيجية جديدة لتعزيز الحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها، مثل تنظيم مشاورات فصلية مع أصحاب المصلحة ودورات توعية بالقوانين التي تعزز حقوق المرأة<sup>(١١٠)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١١١)</sup>

٦٣- أوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد سياسات إلزامية لحماية الأطفال في ظل التطورات التي يشهدها القطاع السياحي العام والخاص، بما في ذلك الالتزام بإجراء تقييمات للأثر المترتب على حقوق الإنسان، ووضع معايير تنظمها الحكومة لحماية الأطفال موجهة لقطاع السياحة<sup>(١١٢)</sup>.

٦٤- وقدمت لجنة اتصال المنظمات الاجتماعية المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل في بنن توصيات مماثلة<sup>(١١٣)</sup>.

- ٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بإيجاد حوافز للشركات التي تمنح الأولوية لحماية الطفل، وإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأسفار والسياحة، ومقدمي خدمات الإنترنت لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت والإبلاغ عنه<sup>(١١٤)</sup>.
- ٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ حاجة مؤسسات رعاية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة إلى المزيد من الموارد<sup>(١١٥)</sup>.
- ٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن البنى التحتية الترفيهية المخصصة للأطفال تكاد تكون منعدمة.
- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٦)</sup>

٦٨- أعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لما يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة من تمييز واضطرار معظمهم إلى التسول لتلبية احتياجاتهم، وذلك على الرغم من التدابير التشريعية التي اتخذتها بنن. وقد مكن مشروع أطلاق في عام ٢٠١٥ أفراد هذه الفئة من المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١٦ في ظل ظروف مقبولة. على أنه من المؤسف أن تكون الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة مشتتة في صكوك أخرى. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم إلى الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٦<sup>(١١٧)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### Civil society

##### Individual submissions

ADF International	Alliance Defending Freedom International (Geneva) Switzerland;
CLOSE	Comité de Liaison des organisations sociales de défense de droits de l'enfant (Cotonou) Benin.

##### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (ACAT-Bénin); Association des Femmes Avocates (AFA-Bénin); Association de Lutte Contre la torture, l'Ethnocentrisme et le Régionalisme (ALCREER); Amnesty International Bénin; Changement Social Bénin (CSB); Droits de l'Homme Paix et Développement (DHPD-ONG); Fondation Regard d'Amour (FRA); Forum des Organisation de Défense des Droits de l'Enfant au Bénin (FODDEB); Franciscain-Bénin; Groupe d'Actions pour le Progrès et la Paix (GAPP-Bénin); ONG Femme et Vie; ONG Œil d'Aujourd'hui; REDSFECO-Bénin; Réseau des Organisations de Défense des Droits de l'Homme (RODDH-Bénin); Réseau pour l'Intégration des Femmes des ONG et Associations africaines (RIFONGABénin); Secours Populaire Bénin; Women in Law and Development in Africa-Benin (WILDFAF-Bénin); Droits de l'Homme Paix et Développement;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, and Groupe d'Action pour le Progrès et la Paix;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Comité de Liaison des Organisations Sociales de la défense des droits de l'Enfant (CLOSE), ECPAT International;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Franciscans International (FI); Franciscains Bénin (FB); Caritas Bénin; Changement Social Bénin; Enfants Solidaires d'Afrique et du Monde (ESAM); Plan Bénin;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, (FIACAT); Action des Chrétiens pour l'abolition de la torture au Bénin (ACAT-Bénin);

JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Bureau international catholique de l'enfance (BICE); Enfants solidaires d'Afrique et du monde (ESAM); Franciscans Bénin;

JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Afro-Benin; The sexual rights initiative.

- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |           |  |
|-----------|--|
| ICESCR    | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;  |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR;   |
| CRC       | Convention on the Rights of the Child;   |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure;  |
| ICRMW     | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD      | Convention on the Rights of Persons with Disabilities;   |
| OP-CRPD   | Optional Protocol to CRPD.   |
- <sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 107.1, 108.1, 108.2, 108.21-108.28, 108.36, 109.1-109.4.
- <sup>4</sup> JS5 para.42.
- <sup>5</sup> JS1 para.14 and JS3 para.12.
- <sup>6</sup> JS6, para.24.
- <sup>7</sup> JS2, para. 6.6.
- <sup>8</sup> JS2 para. 6.6.
- <sup>9</sup> For relevant recommendations A/HRC/22/9 paras. 108.4-108.28, 109.6-109.8.
- <sup>10</sup> JS3 para.13.
- <sup>11</sup> JS1 page 2.
- <sup>12</sup> JS5 para.5.
- <sup>13</sup> JS5 para 44.
- <sup>14</sup> JS1 page 1.
- <sup>15</sup> JS1 page 3.
- <sup>16</sup> JS5 para. 44.
- <sup>17</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 110.1-110.5.
- <sup>18</sup> JS4 paras.26 and 27.
- <sup>19</sup> JS6 para.28.
- <sup>20</sup> JS4 para.28.
- <sup>21</sup> JS7 para.14.
- <sup>22</sup> JS7, para.11.
- <sup>23</sup> JS7, para.54.
- <sup>24</sup> JS7 para.35 and 36.
- <sup>25</sup> JS7, para. 69.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 108.32-108.34, 108.37-108.39.
- <sup>27</sup> JS5 para.2.
- <sup>28</sup> JS4 para.3.
- <sup>29</sup> JS1 para. 2 and JS6 para.5.
- <sup>30</sup> JS4 para.11.
- <sup>31</sup> JS1 para.3.
- <sup>32</sup> JS4 para.23.
- <sup>33</sup> JS1, para.4.
- <sup>34</sup> JS5 para.7.
- <sup>35</sup> JS1 para.3.
- <sup>36</sup> JS5 para.7.
- <sup>37</sup> JS7 para.20 and 21.
- <sup>38</sup> JS6 para. 17.
- <sup>39</sup> JS5, para 10.
- <sup>40</sup> JS6, para.24.
- <sup>41</sup> JS1 para.15.
- <sup>42</sup> JS6 para.1.
- <sup>43</sup> JS6 para.2-4.
- <sup>44</sup> JS6 para.2-4.
- <sup>45</sup> JS1 para.15.
- <sup>46</sup> JS5 para.7 and 34.
- <sup>47</sup> JS6 para.8.
- <sup>48</sup> JS5 para.27-29.
- <sup>49</sup> JS1 page 11.
- <sup>50</sup> JS5 paras- 30-31.
- <sup>51</sup> JS6 para. 9 and 10.
- <sup>52</sup> CLOSE page 7.

- 53 JS6 para.16.  
54 JS5 para.17-19.  
55 JS5 para.20.  
56 JS5 para. 41.  
57 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 108.33, 108.78,108.80, 108.78-108.80.  
58 JS1, para.5.  
59 JS5 para.46.  
60 JS1 para.3 (B).  
61 JS5, para.11.  
62 JS5 para.16.  
63 JS1 page 9.  
64 JS6 para. 14 and 16.  
65 JS1 para.11.  
66 JS5 para 48.  
67 CLOSE page 8.  
68 JS3 para.37.  
69 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 108.81.  
70 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras.  
71 JS2 para. 1.4 and 1.5.  
72 JS1 para.4.  
73 JS1, para.4.  
74 JS2, 4.3-4.12.  
75 JS2 para.6.3.  
76 JS2, para. 6.2.  
77 JS2. Para.4.12.  
78 JS2, para. 2.4.  
79 JS2 para.6.1.  
80 JS2 para.5.3-5.8.  
81 JS2 para.6.4.  
82 JS2 para.6.1.  
83 JS2 para. 6.  
84 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 108.69-108.77.  
85 JS1 paras.11 and 12.  
86 JS3 para.4.  
87 JS3 para.27.  
88 JS3 para 27.  
89 JS3, para.11 and 12.  
90 JS3, para.18.  
91 JS3 para.23.  
92 JS3, para 26.  
93 CLOSE page 6.  
94 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 108.83-108.97.  
95 JS3, para.3.  
96 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras.108.98-108.101.  
97 JS7, paras.8 and 9.  
98 JS1 para.2.  
99 ADF, para.22 (d) and (e).  
100 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 108.103-108.114.  
101 JS4 para.29-35.  
102 JS4, para.36.  
103 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras.108.40-108.54, 108.86, 108.87.  
104 JS1 page 4 and 9.  
105 JS3 para. 6.  
106 JS3 para. 10.  
107 JS1 para.10.  
108 JS7 page 10.  
109 JS1 pages 4 and 9.  
110 JS7 para.71 and 73.  
111 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras. 108.31, 108.49-108.51, 108.55-108.56,  
108.70, 108.76-108.77.  
112 JS3, para.26.  
113 CLOSE, page 6.  
114 JS3, para.31.  
115 JS1 para.12.  
116 For relevant recommendations see A/HRC/22/9, paras.108.114, 108.115.  
117 JS1 page 10.